المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

السنة الاولى - العدد (٨) - حزيران / يونيو ٢٠٢٣ First Year-Issue 8 June 2023 http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php

مدير عام المعهد القضائي تلتقي السيد روموالد موليير

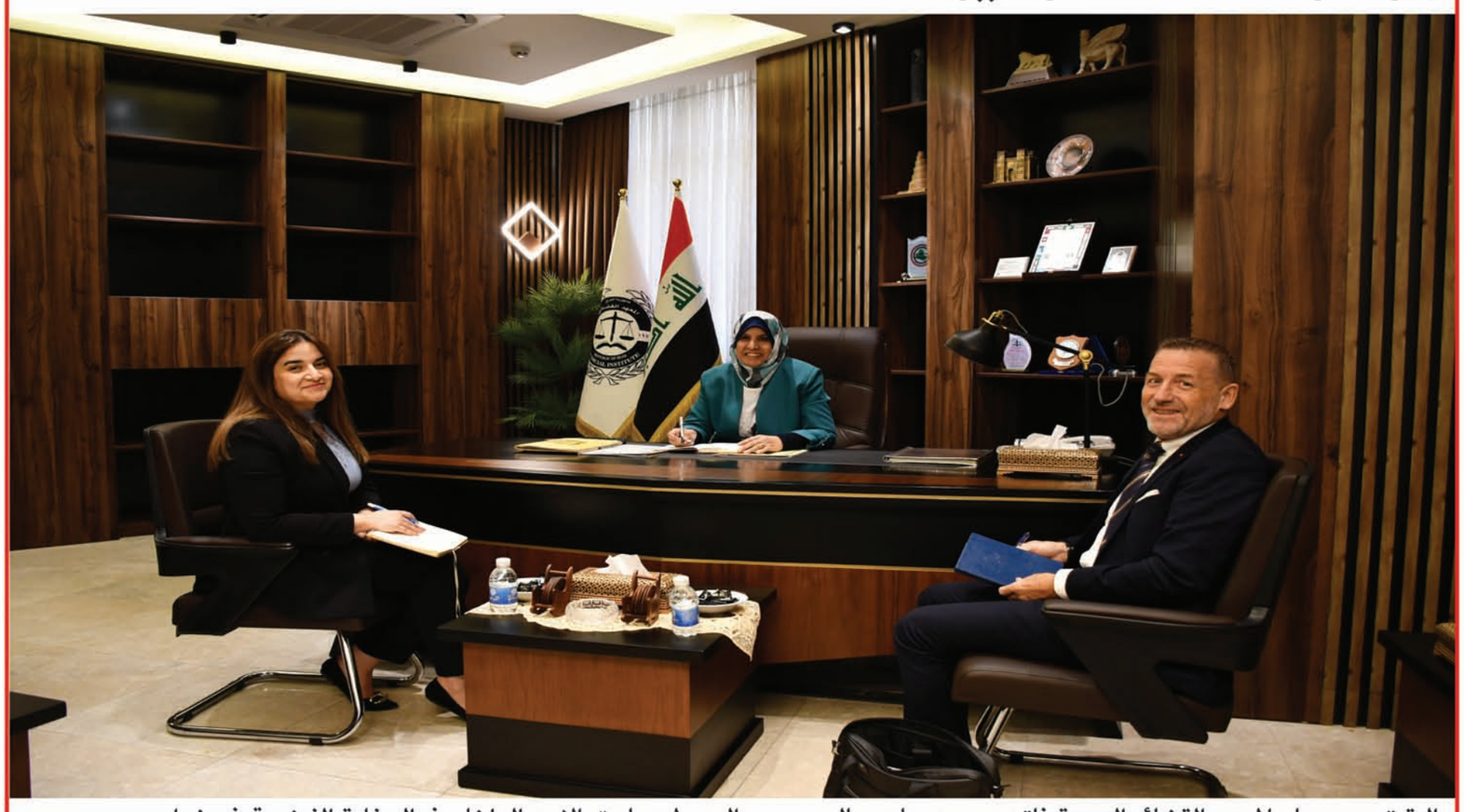

التقت مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن هادي بالسيد روموالد موليير ملحق الامن الداخلي في السفارة الفرنسية في بغداد.

وتأتي زيارة السيد موليير الى المعهد القضائي على اثر تفعيل بنود الاتفاقية التي تم توقيعها بين المعهد القضائي والمدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا بهدف تعزيز القدرات وتبادل الخبرات في المجال القضائي.

وتناول اللقاء التأكيد على التدريب المستمر للسادة القضاة في مجلس القضاء الأعلى، وقد اتفق الجانبين على وضع برامج تدريبية خاصة بالمحاضرات التخصصية لطلبة المعهد القضائي.

وفي ختام اللقاء تم اجراء جولة ميدانية في أروقة المعهد القضائي والاطلاع على اخر التطورات المعمارية والعلمية التي جرت على المعهد. وقد سجل شكره وامتنانه في سجل الزائرين متمنياً أن تكون الجهود مستمرة لإنجاح هذه الاتفاقية.

رائد عصام جلال

المعهد القضائي يفتتح دورة التحقيق الجنائي لمنتسبي وزارة الداخلية

افتتح المعهد القضائي دورة في التحقيق الجنائي/ الوجبة الثانية للمنتسبين العاملين في وزارة الداخلية بمشاركة(٣٢) موظف والتي تستمر للفترة من (٥/٢٨ ولغاية ٢٠٢٣/٦/١١).

ويتضمن منهاج الدورة مواد تخصصية منها (التحقيق الجنائي, قانون اصول المحاكمات الجزائية، قانون العقوبات) يُحاضر فيها السادة القضاة من ذوي الاختصاص.

رائد عصام جلال

الافتتاحية

الشوق المعرفي

قيل لأبي بكر الخوارزمي عند احتضاره ما تشتهي ،قال «النظر في حواشي الكتب». يمثل الشوق إلى المعرفة، واكتساب العلم، «معلما أساس» يا في شخصية الإنسان المثقف. والذي يكون مسكوناً بهاجس المعرفة، سعياً في الوصول إلى الحقيقة. والمثقف كما يعرفه البعض،هو ذلك الإنسان الذي يتحلى بروح مستقلة، محبة للاستكشاف والتحري، ذو نزعة نقدية واحتجاجية. تلك النزعة التي تمارس في ظل سمات محددة للتفكير، تتمثل بالتراكمية والتنظيم والبحث عن الأسباب، والشمولية واليقين والدقة والتجويد. كما يرى الدكتور فؤاد زكريا، في كتابه القيم (التفكير العلمي). تلك السمات التي تساعد على بناء المعرفة ،وفهم الإنسان لنفسه وللعالم المحيط به. وإذا كانت تلك معالم شخصية المثقف بوجه عام، فإن هنالك دوراً أكثر تحديداً ينبغي على المثقف أن ينهض به، في أطار الفئة التي ينتمي أليها،سواء أكانت تلك الفئة،اجتماعية أو سياسية أو مهنية. وهو ما أسماه المفكر الايطالي أنطوني غرامشي ب(المثقف العضوي). ودون الدخول في تفاصيل الفكرة ونقدها، فأن المثقف العضوي هو المثقف الذي ينتمي إلى طبقته، ويمنحها وعياً بمهامها، ويصوغ تصوراتها، ويدافع عن مصالحها، ويقوم بالوظائف التنظيمية والأداتية لضمان تقسيم العمل داخل الطبقة ومن ثم استمرارها.وإذا أخذنا بهذا المفهوم في مجال القضاء، وأطلقنا تجوزاً تسمية (القاضي المثقف)، على المنتمين لهذه المؤسسة من القضاة. فأن مهام (القاضي المثقف)، تتمثل في الوعي بمهمة القاضي، وصياغة التصورات عن تلك المهام.وفي مقدمتها مهمة تحقيق العدل ،تلك المهمة التي تمس عامة الناس،وتتنوع في أشكالها،وإشكالياتها.يقول صلاح عبد الصبور في مسرحيته الشعرية(مأساة الحلاج) واصفاً العدل: (العدل مواقف، العدل سؤال أبدي يطرح كل هنيهه، فإذا أُلهمت الرد. تشكل في كلمات أخرى، وتولد عنه سؤال آخر، يبغي رداً، العدل حوار لا يتوقف بين السلطان وسلطانه)، فالعدل هو السؤال الأبدي الذي لا ينتهي.والثقافة بالنسبة للقاضي،ليست نوعاً من أنواع الترف الفكري،أو تعالياً يمارسه في برج عاجي.بل هي ضرورة ملحة لإدراك دوره، ومهمته العظيمة في تحقيق العدل وإنصاف الناس. وقد أوردها القاضي المرحوم ضياء شيت خطاب،في كتابه الموسوم(فن القضاء)، كأول صفة من الصفات التي يجب أن يتمتع بها القاضي. بقوله أن (القاضي يجب أن يكون مثقفاً وعالماً، إذ يجب أن يتفقه في القوانين، وأن يكون دارساً للفقه والفلسفة، والطب العدلي، وعلم النفس، وعلم الاجتماع، والاقتصاد والتاريخ، والمنطق، وأدب البحث والمناظرة، واللغة العربية، والأدب العربي، ولغة أجنبية واحدة على الأقل، لان العلم والمعاناة والتدريب الشاق هي القادرة على أن تصوغ شخص القاضي وعقله). لذا يجب أن يكون الشوق إلى المعرفة هاجساً دائماً، لدى القضاة العاملين في المحاكم بمختلف درجاتها، ولدى قضاة المستقبل من طلبة المعهد القضائي. ليسهم في بناء شخصياتهم القضائية،بما ينسجم مع مهمتهم الرسولية في تحقيق العدل وإنصاف الناس.

القاضي/ عامر حسن شنته

التواصل الاجتماعي للقضاة

في ألمانيا فرضت عقوبة تأديبية على قاضٍ لأنه نشر مقال دافع فيه عن رجل تعليم أقيل لانتمائه لاحد الأحزاب السياسية وقد أيدت المحكمة الفدرالية الألمانية العقوبة معتبرة ان القاضي خرق واجب الحياد والتجرد الذي يجب ان يتمتع به واقحم نفسه بنقاش سياسي لا يليق بحياد واستقلال القضاء وازاء ذلك يثار نقاش مهم في الوسط القضائي خاصة والوسط القانوني عامة عن حق القضاة في التعبير عن ارائهم وحدود هذا الحق والقيود المفروضة عليه والاسانيد القانونية لهذا الحق وما يفرض عليه من قيود ... مدونات السلوك القضائي في اغلب الدول كالعراق ومصر والمغرب والجزائر والكويت وبلجيكا والمانيا قيدت حق القاضي في التعبير عن رايه بوجوب ان يكون ذلك برزانة وحياد يحفظ من خلاله كرامة الوظيفة القضائية واحترام الناس لاستقلاليتها وهذا بالتحديد ما اكدت عليه مبادئ بنغالور التي اقرت في الهند عام ٢٠٠١ والتي تتعلق بالسلوك القضائي صحيح ان هذه المبادئ اعطت للقاضي حق وحرية التعبير عن رأيه لكنها قيدت ذلك بوجوب التحفظ والحفاظ على الحياد والابتعاد عن ابداء راي في مواضيع يثار حولها نقاش وللاسباب ذاتها فان مدونات السلوك في اغلب الدول منعت القضاة من انشاء موقع للتواصل الاجتماعي في الفيس بوك والتويتر بداعي منع القضاة من الادلاء باراء ذات جنبات سياسية او اجتماعية من الممكن ان تعرض قضاياها امامهم مستقبلا مما يفقدهم جانب الحياد ويجعل الخصوم يشعرون بالقلق والخوف كونهم يعرفون راي القاضي مسبقا في الموضوع الذي ادلى حوله براي مسبق ورغم ان هناك دول منع فيها القضاة صراحة من انشاء مواقع للتواصل بصفاتهم القضائية فان مجلس القضاء الاعلى في العراق و في احد اعماماته دعا القضاة الى النأي بانفسهم عن نشر الصور الشخصية التي لا تليق بهيبة ورفعة القضاء وحبذ الابتعاد عن انشاء مواقع للتواصل الاجتماعي للاسباب التي ذكرتها انفا في المقال من ذلك اخلص الى ان حق القضاة في التعبير مقيد بقيود كثيرة اغلبها ينشأ من طبيعة المهام والوظائف التي يضطلعون بادائها وان ابداء الاراء المسبقة يجعلهم في حرج من قضايا قد ينظرونها مستقبلا وانه يفترض بهم وحتى في حال الظهور في وسائل الاعلام او مواقع التواصل ان يبتعدوا عن نقاشات السياسة والامور التي تشهد شدا هنا وجذبا هناك حفاظا على حيادهم واستقلالهم لان الناس تحترم السلطة القضائية وتثق بها طالما بقيت محافظة على حيادها واستقلاليتها والحفاظ على هذا الاحترام وتلك الثقة امرا ضروريا للابقاء على ثقة المواطن بنظام العدالة مع ضرورة ان تجد كل سلطة قضائية وسائل محددة وان تضع اليات مناسبة للتعامل مع الاعلام وتزويده بالمعلومات عن القضايا التي تهم الشأن العام حيث لا بد من ايجاد علاقة بين الزمن القضائي والزمن الاعلامي والعمل على ان يلتقيا في صناعة لحظة مضيئة تجمع بين احترام خصوصية السلطة القضائية وبين حق الاعلام في الحصول على المعلومة.

القاضي / أياد محسن ضمد

المعهد القضائي يوقع مذكرة تفاهم مع نظيره الأردني

وقع المعهد القضائي مذكرة تفاهم مع المعهد القضائي الاردني في العاصمة عمان.

وذكر مراسل المعهد القضائي ان "المذكرة التي تم التوقيع عليها في بناية المعهد القضائي الاردني شملت مجالات عدة، بينها توثيق علاقات التعاون وتبادل الخبرات العلمية في مجالات التدريب والتأهيل القضائي وتفعيل نطاق البحث العلمي المشترك بين الطرفين، فضلا عن العديد من المواضيع ذات الاهتمام المتبادل بين الجانبين".

وفي ذات السياق، اثنى رئيس المجلس الاعلى للقضاء الاردني السيد محمد الغزو عقب لقاءه مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن هادي، على تجربة المعهد القضائي العراقي فيما يتعلق بسياقات عمل المعهد خاصةً فتح باب التقديم على اكثر من دورة خلال السنة الواحدة وكذلك التدريب الصباحي في المحاكم لطلبة المعهد.

وفي ختام اللقاء، دعا رئيس المجلس الاعلى للقضاء الاردني الاستفادة من تجارب المعهد القضائي العراقي في المجالات المذكورة آنفاً.

رائد عصام جلال

حق الارتفاق الجوي في ضوء قانون الطيران المدني العراقي

الارتفاق لغةً : الاتكاء على مرفق اليد والانتفاع والاستعانة . وورد مصطلح حق الارتفاق في القانون المدني العراقي حيث نصت المادة ١٢٧١ منه على تعريف حقِ الارتفاق : - هو حق يحد من منفعة عقار لفائدة غيرهِ يملكه مالك آخر، كما نصت المادة ١٢٧٢ من نفس القانون إلى : ١ - يكسب حق الارتفاق بالعقد بالميراث وبالوصية ، ٢ - يحتج بالتقادمِ في حق المرور وحق المجرى وحق المسيلِ وغيرها من حقوق الارتفاق الظاهرة. كذلك لا يجوز لصاحب العقار المرتفق به أن يعمل شيئا يؤدي إلى الانتقاصِ من استعمال حق الارتفاق أو جعله أكثر مشقةٍ ، ولا يجوز له بوجه خاص أن يغير من الوضع الطبيعي القائمِ أو أن يبدل بالموضع المعين أصلاً لاستعمال حق الارتفاق موضعا آخر . وقدْ أوردت المادة ١٢٧٨ من نفس القانون أعلاه في مواضع وظروف معينة آلية نقل الارتفاق من عقار إلى آخر . وقدْ تناول قانون الطيران المدني رقمِ ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل على حق الارتفاق الجوي حيث نصت المادة ٢٢ منه على : - (تنشأ حقوقَ الاتفاقِ خاصة تسمى حقوق ارتفاق جوية لتأمين سلامة الملاحة الجوية وحسن عمل الأجهزة المتعلقة بها)، وتقضي بالاتي : - إزالة أو منع إقامة أية مبانٍ أو إنشاءات أو أغراس أو أية عقبة مهما كان نوعها أو تحديد ارتفاعها، وذلك في المناطق المجاورة للمطارات ومنشآت الأجهزة الملاحية ، مد أو تثبيت الأسلاك أياً كان نوعها، الإرشاد عن العوائق التي تشكل خطراً على سلامة الملاحة الجوية، كما تمَ تحديد نطاق ومدى حقوق الارتفاق الجوية والمناطق التي تفرض فيها في ضوء أحكامِ الملحق رقم (١٤) لاتفاقية شيكاغو وما تقرره سلطان الطيران المدني لتأمين سلامة الملاحة الجوية . ولم تجز مواد القانون إجراء أي تحوير في الطبيعة أو جهة استعمال الأراضي الخاضعة للارتفاق إلا بموجب ترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني وحسب الشروط المقررة، وتأتي فوائد حقوق الارتفاق الجوي لأنها ترتبط بتوفير إقلاع وهبوط وتحليق أمن الطائرات من خلال وسائل الملاحة الجوية والاتصالات والإنارة الليلية وبرج المراقبة والرادارات، ومن ثم الحفاظ على أرواح الاشخاص والأموال من الهلاك بسبب حوادث الطيران ، وتم استعمال عبارة حقوق ارتفاق بدلاً من القيود القانونية في تسمية حقوق الارتفاق علماً أنَ تطبيق هذهِ التعليمات تسري على كل طائرة تعمل في إقليم الجمهوريةِ العراقيةِ والفضاءِ الجوي الخاضع لرقابتها الفنية باستثناءِ الطائرات العسكرية. وقد تناولت تعليمات رقم(٤) لسنة ١٩٧٥ الخاصة بقواعد الجو على نطاق تطبيق التعليماتِ منعاً للتصادم بين الطائرات حيث حدد مناطق فضاء جوي مراقب (آلي وبصري) يبدأ من حدٍ معين فوق سطح الأرض ويمتد إلى أعلى . كذلك حدد مدرج مساحة مستطيلة محددة في مطار بري معدٍ لشوطي الهبوط والإقلاع للطائرات على إمداد طولها . وتهيئةُ مناطق إرشاد للإشارات الأرضية لتسهيل الهبوط. كذلك تمَ تنظيم حدود للتقارب لأية طائرة بالقرب من طائرةٍ أخرى بشكل يعرضها للأخطار، والمحافظة على أسبقية المرور التي تحافظ على إتجاه طيرانها وسرعتها لتجنب الاصطدام عند الجو والهبوط . كما تم تحديد الارتفاعات فوق المناطق المزدحمة من المدنِ أو الأماكنِ المأهولة أو فوق جمع من الناس في مكان مكشوف على الطائرة أن تطير على ارتفاع لايقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة مترا (١٠٠٠) ألف قدماً فوق أعلى عائق ضمن دائرة مركز الطائرة ونصف قطرها (٦٠٠) مترا (٢٠٠٠) وألفي قدم فوق المناطق الأخرى غيرِ الواردة في أعلى ، وعلى الطائرة أن تطير على ارتفاع لا يقل عن (١٥٠) مائة وخمسين مترا (٥٠٠) خمسمائة قدماً فوق سطح الأرض أو الماء. وقد حددت أيضا ارتفاعات أخرى للمستوى البصري والآلي . وتحدد الدولة مبلغ التعويض المستحقة عن الأضرار التي تسببها الطائرة للغير على سطح الأرض في إقليمها وفقاً لأحكام هذا الفصل وذلك على ضوء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن، ويدفع التعويض طبقاً للقواعد العامة مقابل فرض حقوق الارتفاق الجوية. كما نصت المادة(١٨٣) من قانون الطيران المدني على : - (تقام دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها الطائرات على سطح الأرض أمام محكمة محل وقوع الحادث أو محكمة محل إقامة المدعى عليهِ أو المركز الرئيسِ لأعمالهِ ، وذلك حسب اختيار المدعي ويمكن للمتضرر إقامة الدعوى مباشرةً على المؤمنِ أو الضامن أمام محكمة موطنهِ أو المركز الرئيسي لأعماله) . كما نصت المادة (١٨٤) من نفس القانون أعلاه على : - (يسقطَ حق إقامةِ دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض بانقضاء سنتين من تاريخ وقوع الحادث وفي جميع الحالات وحتى في حالة وقف التقادم أو انقطاعه لا تقبل إقامة هذه الدعاوى بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث) . وأخيراً فإنَ عمل المطارات وسلامةِ حسن التنظيم فيها يمثل واجهة البلد ويعكس التطور الذي تصل إليه البلدان في مجال تكنولوجيا المعلوماتية، والتي أصبحت ضرورة لا مفر منها.

القاضي / سعد نجم عبد

اختتام الدورة التطويرية للموظف الحقوقي في الدعاوي المدنية والجزائية

اختتم المعهد القضائي الدورة التطويرية للموظف الحقوقي في الدعاوي المدنية والجزائية بتأريخ ٢٠٢٣/٦/١ حيث شملت الدورة جميع دوائر ومؤسسات الدولة، وقد اجتاز الاختبار الخاص بالدورة ٢٤ مشارك من اصل ٢٩.

حيث تم تسليم الشهادات للمشاركين الذين اجتازوا الاختبار بنجاح.

رائد عصام جلال

جريمة الاتجار بالبشر

قبل الحديث عن جريمة الاتجار بالبشر لابد من الإشارة إلى الأساس التاريخي لهذه الجريمة وبدايتها فهذه الجريمة ليس وليدة السنوات الأخيرة وإنما عميقة عمق التاريخ القديم فمن المعروف ان قاعدة القوي السيطرة على الضعيف في عصور ما قبل الميلاد كانت سائدة ومن هنا بدأت المشكلة وانقسم البشر الى سادة وعبيد واظهرت أبشع صور استغلال الإنسان لأخيه الإنسان فنشأت في البداية ظاهرة الرق نتيجة للصراعات والحروب وسيطرة المجاميع القوية على الضعيفة واستخدام الضعفاء كأسرى وعبيد في بناء وتشييد الطرق والزراعة ومجال اللهو والفن واستمر ذلك حتى ظهور الأديان السماوية فعند ظهور الديانة اليهودية لم يراعي الجانب الإنساني من حيث التطبيق السليم للديانة وإنما حصل هناك تمييز عنصري حيث ان اليهودي يعتبر بأنه لايسترق وانهم عبيد لله وحده وسادة على الناس جميعا وأنهم عبيد الله وحده الذي اختارهم اما من غير اليهود فهم عبيد لديهم حسب اعتقادهم وبعد ذلك جاءت الديانة المسيحية والتي من اهم دعواتها هي المساواة بين الناس فقد دعى السيد المسيح تلامذته الى ان يعاملو الناس مثل ما يحبون فكانت دعوته خروجا عن المألوف والعنصرية الا انه نتيجة للظروف الراهنة آنذاك ووصول بعض القرويون الى روما عاصمة العبودية واشتداد حملة الرومان ضدهم اضطرت المسيحية ان تتخلى عن مثاليتها واعلنت أن المساواة بين الناس هي مساواه الروح اما الجسد فيكون خاضعا لكل ذي سلطان ويتحمل الالم والعذاب وبعد ظهور الديانة الاسلامية حاولت الشريعة الإسلامية الحد من هذه الظاهرة شيئا فشيئا كون محاربة الافكار السائدة يتطلب تغيرها مصالحة الحالة بفعل تدريجي والا ستواجه بالرفض وعدم القبول ورغم ذلك استمرت هذه الظاهرة في جميع المجتمعات وخاصة بعد الاستكشافات الجغرافية من الامريكيين واتخاذ حرفة القرصنة وسيلة للرق فاشتهرت أعمال القرصنة والحصول على الرقيق وبيعهم في أسواق محددة لهذا الغرض ورغم شيوع هذه الظاهرة وبعد تطور الوعي الثقافي وظهور تيارات في أوروبا التي تدعو الى التحرر من الظلم والاستبداد لذا فقد بادرت الدول للحد من هذه الجريمة لما لها من تأثير على ذات الإنسان وكرامته و وجوده لذا فقد عقدت عدة اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الظاهرة والحد منها ومن هذه الاتفاقيات هي الاتفاقية الخاصة بالرق لعام / ١٩٢٦ واتفاقية منع اعمال الشحن لعام /١٩٣٠ وبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوصية والذي اعتمد وعرض للتوقيع بموجب قرار الأمم المتحدة في ١٥/ تشرين الثاني / نوفمبر /٢٠٠٠ والذي انظم اليها العراق وصادق على الاتفاقية والبروتوكولين المحلفين بها وذلك بموجب القرارين المرقمين (٢٢ /٢٥) في١٥/ تشرين الثاني /٢٠٠٠) و (٢٥٥/٥٥) في ٣١/ ايار /١ ٢٠٠ وحدد بعد الانضمام قانون الانضمام للاتفاقية رقم /٢٠ لسنة ٢٠٠٧ والذي على أساسه وبناءً على الاتفاقية تم تشريع قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر رقم /٢٨ لسنة ٢٠١٢ كجزء من الجهود الدولية والمحلية للحد من هذه الظاهرة ومعاقبة مرتكبيها وبعد صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي فقد عرف قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر العراقي هذه الجريمة في المادة (١ / أولا) (يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص او نقلهم او إيوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع واستغلال السلطة او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في أعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية) من هذا التعريف نجد ان المشرع العراقي قد وسع صور استغلال الضحايا لمعاقبة ومحاسبة المجرمين بل ان المشرع العراقي ذهب الى ابعد من مما جاء في الاتفاقية الدولية حيث أضاف صورا لم يتم ذكرها في الاتفاقية وهي الاستغلال لغرض التسول او التجارب الطبية) وذلك لغاية التوسع في تعريف الجريمة وشمول عدة حالات للحد من هذه الجريمة رغم كل هذه الجهود المبذولة سواء على الصعيد الدولي او المحلي للحد من جريمة الاتجار بالأشخاص الا انها لازالت تجارة نشطة وتديرها شبكات واسعة . وقد ازدادت هذه الجريمة واتسعت في العراق نتيجة للتطور التكنولوجي وتطور وسائل النقل الاتصال ... مع الإشارة إلى القضاء العراقي قد اصدر عدة أحكام ضد عدة متهمين في الاتجار بالبشر كما تم القبض على عدة شبكات متخصصة لهذا الغرض سيما وان هذه الشبكات بدأت تكثر في العراق ومنها من يحاول اتخاذ مسميات اخرى لغرض أخفاء نشاطه مثل أنشاء شركة لتشغيل ايدي عاملة كظاهر الأمر الا انه في حقيقة نشاطها هي الاتجار بالبشر في عدة مجالات منها الدعارة او السخرة او العمل القسري وغيرها من صور الاستغلال) لذا فقد تم أنشاء مكاتب متخصصة لمكافحة الجريمة في كل محافظات العراق ومارست نشاطها منذ تشكيلها ولحد الان لغرض الحد من هذه الجريمة والواقع ان الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كانت لها الأثر الأكبر في شيوع هذه الجريمة سيما بعد (٢٠٠٣) في العراق حيث ان الحروب التي حصلت والنتائج الاجتماعية المترتبة عليها بعد ذلك كان لها الأثر الأكبر في انتشار هذه الجريمة وعادة ما يتم في العراق استغلال الضحايا في أعمال السخرة والدعارة والتسول والمتاجرة بالأعضاء البشرية وهذه الصور هي أكثر شيوعا في العراق وتم القبض على عدة شبكات وأشخاص يقومون بهذه الجرائم والواقع ان المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ قد شدد في عقوبة مرتكبي هذه الجريمة لبشاعتها سيما وإذا ارتكبت ضمن أطار مؤسسة أو جماعة إجرامية منظمة حيث ان المادة (٦) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر فرضت عقوبة السجن المؤبد وبغرامة مالية لا تقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار عراقي على مرتكبي الجريمة . وقد تصل العقوبة إلى الإعدام في حالة وفاة الضحية إضافة إلى بعض النصوص العقابية الأخرى المنصوص عليها في القانون وحسب ظروف كل جريمة ومن هنا نجد ان المشرع العراقي قد وسع حالات وصور استغلال الضحايا وان القضاء العراقي بدوره تشدد في فرض العقوبات على مرتكبي الجريمة وذلك كون المتعارف عليه في كل مجالات القانون ان الغرض من ايقاع العقوبة على الجاني في كل الجرائم هو نتيجة اعتداءه على حق معين جدير بالحماية القانونية فمثلا في جريمة السرقة يفرض المشرع عقوبة على الجاني لاعتدائه على حق الأخر في التملك او الحيازة وفي جريمة القتل يتمثل الاعتداء على حق الشخص بالحياة وفي جرائم الإيذاء يتمثل الاعتداء على الحق بسلامة بدن الشخص أما في جريمة الاتجار بالبشر فأنها تستهدف الجريمة كامل الإنسان وحقوقه لذا تكون من أبشع الجرائم ومن هنا يظهر سبب تشديد القضاء العراقي في محاسبة مرتكبيها .

القاضي / محمد سلمان محمد

الاختصاص النوعي بنظر دعاوى الاحوال المدنية

حُسم موضوع الاختصاص النوعي في الدعاوى المتعلقة بتبديل وتعديل البيانات الواردة في شهادة الولادة او الوفاة او اضافة الايضاحات الناقصة التي كانت مشمولة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥ بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٨/٢٧ الهيئة العامة /٢٠١٥ في ٢٠١٥/٨/٢٥ الذي بموجبه انعقد الاختصاص في نظر دعاوى تعديل وتبديل واضافة الايضاحات الناقصة في شهادة الوفاة والولادة الى محكمة البداءة عملاً بأحكام المادة ٢/٢١ من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ المُعدل الا انه لم تصدر اية معالجة او دراسة بخصوص الاختصاص النوعي بنظر دعاوى الاحوال المدنية حيث اورد قانون الاحوال المدنية الملغى رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ في المواد ١٤ و١٩ و٢١ منه احكام دعاوى الاحوال المدنية المتمثلة بتبديل وتصحيح الاسم المجرد والعمر واللقب بأن اناط الاختصاص النوعي بتصحيح الاسم واللقب الى مدير عام الاحوال المدنية اما الاعتراض على القرارات الصادرة منه وتبديل الاسم واللقب وتصحيح العمر واسمي الابوين والجدين فينعقد الاختصاص بنظرها الى محكمة الصلح الملغاة وبقي الاختصاص منعقدا الى محكمة الصلح ثم الى محكمة البداءة التي حلت محلها بموجب المادة ٦٥ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ لحين صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٤٢ في ١٩٩٥/٤/٢٤ حيث اناط البند اولا /١ منه للمدير العام لدائرة الاحوال المدنية في وزارة الداخلية بالفصل في دعاوى تصحيح البيانات الواردة في السجل المدني وورد في البند العاشر منه انه يجوز الطعن في القرارات والاحكام الصادرة بموجب البند اولا امام لجنة استئناف دائمة تُشكل في كل وزارة بقرار من الوزير المختص وتكون قراراتها قطعية واستمر العمل بالقرار المذكور رغم صدور قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ الذي ورد في مادته (١) بأن تلغى النصوص القانونية اينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل اعتبارا من ١٩٦٨/ ٧/١٧ لغاية ٢٠٠٣/٤/٩ التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢ وبصدور القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ الذي الغى القرار(٤٢) لسنة ١٩٩٥ حكما عاد الاختصاص بنظر الدعاوى المذكورة الى محكمة البداءة بموجب قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢الذي كان نافذا في حينه الا انه عمليا بقي الاختصاص بنظر الدعاوى المذكورة الى مدير عام الاحوال المدنية لحين صدور قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ حيث اوردت المادة (٢٢) منه انه للمدير العام تبديل الاسم المجرد واللقب بناءً على طلب تحريري من صاحب القيد او من ينوب عنه قانونا ويشترط لإجراء التبديل ان تكون هناك اسباب مقنعة , واجازت المادة (٢٤) منه للمدير العام او من يخوله تسجيل اللقب للشخص عند عدم وجود لقب له في القيد على ان ينشر الطلب في الصحف المحلية لمرة واحدة وعند عدم الاعتراض عليه خلال عشرة ايام من تاريخ النشر يصدر المدير العام او من يخوله قرارا بتسجيل اللقب وعند وقوع الاعتراض بإمكان الشخص اللجوء الى المحكمة المختصة خلال ٩٠ يوماً, واناطت المادة (٢٦) منه بمحكمة المواد الشخصية صلاحية تبديل الدين من غير الاسلام الى الاسلام وتبديل الاسم تبعا لذلك وكذلك اجازت المادة ٢٩ منه للمدير العام ان يقرر بناءً على طلب تحريري من كل ذي مصلحة اجراء التصحيحات في جميع البيانات المذكورة في قيود نظام المعلومات المدنية الناشئة عن خطأ وله الاضافة على القيد بالاستناد الى وثائق رسمية صادرة من جهة مختصة واوردت المواد ٣٢ و٣٣منه الاختصاص لمحكمة البداءة بنظر دعاوى ترقين القيد الوهمي. وبتاريخ ٦/٢/ ٢٠١٩ اصدرت لجنة هيئة الرأي والتشاور في مديرية شؤون الاحوال المدنية قرارها بالعدد ٢٩٠ في ٢٠١٩/٦/٢ بناءً على الكتاب الصادر من وزارة الداخلية الدائرة القانونية بالعدد ١٢٠٤٧ في ٢٠١٩/٤/١٥ المتضمن تعطيل القرار (٤٢) لسنة ١٩٩٥ بموجب كتاب المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ١٩/ت ق/٢٠١٩ المتضمن شمول عمل وزارة الداخلية بقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٨ لسنة ٢٠١٣ المتضمن تعطيل المواد ثامنا/ تاسعاً وثاني عشر من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ كونه يخالف احكام المادة ٨٧ من الدستور والعمل وفق احكام قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ فقد قررت هيئة الرأي الايعاز الى قسم الواقعات بإصدار اعمام الى كافة المديريات في كافة المحافظات لغرض تبليغهم عند ورود القرارات القضائية الصادرة من المحاكم المختصة بتصحيح التولدات والأسماء والالقاب وتصحيح محلات الولادة المكتسبة لدرجة البتات يتم احالتها الى قسم شؤون الاحوال المدنية في المحافظة لغرض اصدار ايعاز الى دائرة الاحوال المدنية بالتنفيذ واعتبار ذلك سياق عمل . مما تقدم فأن الاختصاص النوعي في دعاوى الاحوال المدنية كان منعقدا لمحكمة البداءة التي حلت محل محكمة الصلح الملغاة استناداً الى قانون الاحوال المدنية الملغي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢الا انه وبصدور قرار مجلس قيادة الثور المنحل رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ فقد تخلت المحاكم عن نظر دعاوى الاحوال المدنية كافة رغم ان الفقرة (١) من البند اولاً من القرار المذكور قد نصت عل انه (يختص المدير العام لدائرة الاحوال المدنية بالفصل في دعاوى تصحيح البيانات الواردة في السجل المدني) وبالتالي فأن القرار المذكور قد اناط اختصاص النظر بتصحيح البيانات الواردة في السجل المدني لمدير عام دائرة الاحوال المدنية ولم يتطرق الى نظر تبديل البيانات الواردة في السجل المدني كون ان هناك فرق بين تصحيح البيانات وتبديلها باعتبار ان التصحيح يتعلق بالأخطاء المادية اما التبديل فيتعلق بتغيير البيانات دون وجود خطأ فيها كتبديل الاسم من اسم غير مرغوب به الى اسم اخر وبقي الاختصاص منعقداً الى مدير عام الاحوال المدنية لغاية صدور قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ الذي اورد الاحكام المشار اليها اعلاه والتي اوردتها المواد ٢٢و ٢٩ منه حيث اناطت المادة (٢٢)من قانون البطاقة الوطنية بالمدير العام صلاحية تبديل الاسم المجرد واللقب فقط دون باقي الايضاحات الاخرى كالعمر او اسم الابوين اما المادة(٢٩) منه فقد منحت المدير العام صلاحية التصحيح بشرط ان يستند التصحيح الى وثائق رسمية صادرة من جهة مختصة ويقصد بها وجود صورة قيد لقيود السنوات ١٩٣٤ او ١٩٧٤ او قرار صادر من المحكمة المختصة فنجد مما تقدم ان الاختصاص النوعي في دعاوى الاحوال المدنية قد اصبح منعقدا لمدير عام الاحوال المدنية بخصوص دعاوى تبديل الاسم المجرد او اللقب فقط وفق احكام المادة(٢٢) من قانون البطاقة الوطنية اما باقي الدعاوى فلم يرد أي نص يحدد الاختصاص فيها بعد صدور كتاب المحكمة الاتحادية العليا بالعدد١٩/ ت ق/٢٠١٩ المعنون الى وزارة الداخلية المتضمن شمول عمل وزارة الداخلية بقرار المحكمة الاتحادية الصادر بالعدد ٨ لسنة ٢٠١٣ المتضمن تعطيل المواد ثامنا وتاسعاً وثاني عشر من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ واذا تخلت اي جهة اعطاها القانون اختصاص النظر في امر معين عاد الاختصاص بالفصل في تلك المنازعة الى محكمة البداءة تطبيقاً للمبدأ العام الذي ينص على انه يجب ان يكون لكل نزاع من يفصل فيه والمنبثق من احترام حق التقاضي المكفول دستورياً حيث لا يجوز ان يتخلى القضاء عن الفصل في المنازعات التي تخلت الجهات المختصة عن الفصل فيها استناداً لأحكام المادة ٣٢ من قانون المرافعات المدنية التي اناطت بمحكمة البداءة نظر كافة الدعاوى التي تخرج عن اختصاص باقي المحاكم أي التي لا تكون من اختصاص محكمة او جهة اخرى وكذلك الدعاوى التي تتخلى الجهات المعنية عن اختصاصها في الفصل فيها فتكون دعاوى تبديل الاسم المجرد واللقب من اختصاص مدير عام الاحوال المدنيةً وفقاً لصراحة المادة(٢٢) من قانون البطاقة الوطنية اما باقي الدعاوى المتمثلة بتصحيح العمر او اسم الابوين والاعتراض على طلب تبديل اللقب المقدم من الغير وترقين القيود الوهمية فتدخل ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة البداءة ويجوز كذلك لمحكمة البداءة نظر الدعاوى الواردة في المادة(٢٢) المشار اليها انفاً اذا ما تخلت دائرة الاحوال المدنية عن اختصاص نظرها وينعقد الاختصاص بنظرها الى محكمة البداءةً .

القاضي / خالد جابر عبيد

جريمة حرق القران

نعم انها جريمة وفقا لجميع الشرائع و العهود والمواثيق الموضوعية والمنصفة فحريتك تقف عند حرية الاخرين وليس هناك من منطق سليم يبيح لك الاساءة تحت يافطة الحرية والديمقراطية ، وحيث ان العالم منشغل هذه الايام بجريمة حرق القران في السويد من قبل شخص غير معروف انتماءه و دوافعه وغاياته و تعددت المواقف تجاه هذا الفعل المنحرف عن التعاليم الدينية و المواثيق الدولية و القوانين ، وقدر تعلق الامر بالمواقف القانونية بادرت في صفحة مسارات قانونية الى نشر المواقف القانونية العراقية تجاه ذلك ، وكان مجلس القضاء الاعلى متمثل برئيسه القاضي الدكتور فائق زيدان من المبادرين منذ الساعات الاولى لردود هذه الاساءة بالإيعاز الى الجهات المختصة باتخاذ الاجراءات القانونية ضد هذا الشخص المسئ ، و اضاف لنا اضاءة تاريخية مهمة فضيلة الاستاذ « امين صليبا » من لبنان حينما كتب لنا رسالة جاء فيها « قلة من الباحثين تدرك مدى علاقة ملوك السويد بمشرقنا ومع السلطنة العثمانية. فكلمة «الامبودشمان» السويدية تعني «المدافع عن الحق» وهي وظيفة رقابية انتشرت من السويد الى كل العالم الديمقراطي حيث عرفت بأسماء متعددة في كل دولة على سبيل المثال فرنسا ولبنان اعتمدا ذات الوظيفة تحت مسمى مختلف وهو «وسيط الجمهورية» وكذلك المانيا وايطاليا واسبانيا وفق تسميات خاصة بهم وحتى انكلترا ، و خلاصة هذا الشرح ان احد ملوك السويد عندما خلع عن عرشه هرب الى القسطنطينية وعاش فيها حوالى ١٨ سنة حيث اندهش بما كان يعرف بديوان المظالم المطبق في السلطنة يوم ذاك وفق الشريعة الاسلامية.و لاحظ كيف يتقاطر الناس للشكوى امام هذا الديوان ورفع الظلم عن الناس. وعندما عاد الى السويد بداية القرن التاسع عشر اصدر تعليماته بان تستحدث وظيفة الامبودشمان تطبيقًا لأسلوب ديوان المظالم وتحديدًا عام ١٨٠٩ هذا يعني ان الملك الذي منح الوسام للعلامة الالوسي كان قد سمع من جده الملك العائد من منفاه حول اهمية النظام وفق الشريعة الاسلامية. لذلك نقول رحم الله ملوك السويد الذين اقتبسوا من الاسلام ما يساعد نظامهم في منع ظلم الناس. اما اليوم فبئس مفهوم حرية التعبير الذي وضعته في الصدارة في كل من ميثاق الامم المتحدة وشرعة حقوق الانسان اللذين اكدا على هذه الحرية لكن شرط عدم انتهاك حريات وحقوق الآخرين لذلك نحن قوم نؤمن بانه لا اله الا الله ولكل وفق كتابه السماوي. لكن موجة اليمين المتطرف في العالم تريد قلب مفاهيم حرية التعبير وفق ما يخدم خططها الجهنمية كونها تشكل مع التطرف الداعشي وجهان لعملة واحدة هي زعزعة التواصل الانساني» وبالفعل هذا ما يحصل مع الاسف غير اننا ونحن نتابع الاحداث و نشير اليها في موقعنا القانوني « مسارات قانونية « الذي يتابعه الاف المتابعين من داخل وخارج العراق ، استذكرنا مقولة القاضي الفرنسي رانسون في كتابه القيم (فن القضاء) الذي اشرنا اليه مرارا في الصفحة من ان القاضي يجب ان يكون فيلسوف اجتماعي فيكون واسع الاطلاع وبالتالي عدم انحصار كتاباته و ادواره في المسائل القانونية البحتة وانما لا بد له من لي عنق قلمه الى شتى المسائل ذات العلاقة بحياة المجتمع وافراده ، فقد تبين ان القضاء العراقي بقراراته بقضاته سباق منذ البداية في معالجة جريمة الالحاد بوصفها تهدد امن وسلم الاسرة قبل المجتمع ، خاصة ان الالحاد المتطرف الان ما عاد مجرد افكار يقتنع بها افراد ، وانما منهج يحاول معتنقوه ممارسته و فرضه على الاخرين وما فعل الشخص المستقر في السويد الا مثالا بسيطا عن ذلك ، لذا قبل اشهر بادر القاضي الفاضل (قيس الحسناوي) من بابل الى تأليف كتاب قيم ناقش فيه تأثير الالحاد على عرى الحياة الزوجية و فسخ عقد الزواج نتيجة ذلك ، وتضمن الكتاب موضوعات مهمة تناولها المؤلف بالبحث القضائي الرائع ، معرجا الى قرارات قضائية بهذا الخصوص ، وصراحة هكذا كتابات قانونية مهمة جدا كون ان الجهل بالمشكلة واسبابها ونتائجها مدعاة لتكرارها في مجتمعاتنا وان تناولها بأسلوب موضوعي وقانوني كفيل بإيجاد حالة من الردع و اعادة المجتمع الى نصاب الامور ، لذا استثمر هذا الموقف لأشير الى كتاب سيادة القاضي الذي يستحق الاطلاع والقراءة وايضا هو دعوة لمزيد من الكتابات في هذا الجانب كون ان هناك فهم مغلوط و التباس ممجوج في فهم حرية التعبير والاعتقاد والعقيدة حينما يستغلها بعض اصحاب العقد النفسية في بث امراضهم وممارسة اساءاتهم ، كما ان هناك محاولة من البعض لخلط الاوراق بين هكذا اساءات وبين انحرافات بعض مدعين الاسلامية والظاهر هذا هدف من يدفعون هؤلاء المرضى في تمرير الاساءات تحت يافطة ان هكذا سلوكيات سببها مدعوا التدين والاسلام وواضح لأصحاب العقول النيرة ان لا علاقة للدين والقران بانحراف مدعيه فلكل نظرية او فكرة او منهج معتنقون قد يخطئون و قد يصيبون فما ذنب العنوان بجريرة من يحمله ، شكرا لسيادة القاضي قيس الحسناوي على تجشمه عناء البحث في هكذا موضوع حساس ومهم و اتمنى من السادة المتابعين مطالعة كتابه المشار اليه خاصة وانه متوفر في اغلب المكتبات القانونية في بغداد والمحافظات.

الباحث/ وليد عبدالحسين جبر

قياس الأثر التشريعي للقوانين النافذة

القاضي/ أريج خليل حمزة

يعرف قياس الأثر التشريعي بانه فحص وتحليل الآثار المحتملة والفوائد المجتمعية والتكاليف الاقتصادية المتوقعة والمترتبة على التشريعات النافذة من اجل المحافظة على جودة التشريعات وجعلها في صورة واضحة ومتفقة مع الواقع ومبسطة وقابلة للتطبيق ومتوازنة لكي تكون ثابتة وغير معرضة للتعديلات التي تنقص من قيمتها وذلك بان تكون هذه التشريعات واضحة الهدف ومستوعبة لكافة المشكلات المحتملة والتي ستنتج عن التطبيق، وقياس الاثر التشريعي يعتبر من المصطلحات القانونية التشريعية التي يتم تداولها حديثا وهو يعتبر آلية لوضع تقييم مفصل ومنهجي للآثار المحتملة للتشريع النافذ وذلك من اجل غاية تتمثل في الوصول الى الحكمة من تشريعه والتعرف على التحديات التي ستواجه التشريع وهل ان فوائده الاجتماعية والاقتصادية ستتفوق على المخاطر والتحديات الناتجة عن تطبيق هذا التشريع. كان لعدد من الجهات خطوات في هذا الشأن كمجلس الوزراء ومجلس النواب ووزارة التخطيط ووضعوا عدة معايير واستبيانات لقياس اثر التشريعات النافذة للوصول الى جودة التشريع او ما يسمى بالتشريع الأفضل ومن اجل ان يساهم التقييم اللاحق للتشريعات في مراجعة التشريعات القائمة بالفعل بحيث ان هذا النظام سيوفر معلومات عن كفاءة التشريع ودرجة تأثيره بالمجتمع وما هي عيوبه وما هي نواقصه مما يتيح فرصة لدراسة الإجراءات المطلوبة لإصلاحه سواء عن طريق إلغاء النصوص التي ثبت عدم كفاءتها في التطبيق او تعديلها او تبسيط اجراءات تطبيق هذه النصوص باصدار انظمة وتعليمات تسهل تنفيذها.

لذلك ينبغي عمل مراجعات لاحقة للتشريعات القائمة خاصة عندما يكون هناك قلق بشأن توافق التشريع النافذ مع عدد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية او عندما تكون التكاليف التي ترتبت على ميزانية الدولة نتيجة هذا التشريع مرهقة وتفوق ما يترتب على التشريع من فوائد مجتمعية، واجد انه سبب رئيسي لفشل اغلب التشريعات التي شرعت حديثا حيث اصبحت ينظر اليها كوسيلة لتحقيق منافع ومكاسب مادية دون حساب ما يترتب عليها من تكاليف مرهقة ، هذه الاسباب كلها جعلت من قياس الاثر التشريعي ضرورة تهدف الى جودة التشريع ومراجعته بكفاءة عالية.

ان دور القضاء ممثلا بجهاز الادعاء العام مهم في هذا الشأن وان هذا الجهاز عليه ان يسهم في اجراء التقييمات اللاحقة للقوانين النافذة وفق ما جاء في المادة ٢ / سابعا من قانون الادعاء العام النافذ رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ والتي نصت «يهدف هذا القانون الى الإسهام في تقييم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور « ومن تفسير حرفية النص نجد انه استعمل عبارة « تقييم « وليس دراسة ومن منطلق هذا المصطلح فهو يعني تحليل الاثر التشريعي للتشريعات النافذة فكيف يتم التقييم ما لم يكن هناك تحليل لأثر التشريع على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويدخل في ذلك قياس منافعه في مقابل التكاليف وما هي الاثار غير المقصودة وغير المحسوبة التي نتجت عنه وما هي البدائل والحلول التي يجب الاستناد اليها لإنقاذ التشريع.

وان الادعاء العام بحكم القانون، يجب أن يسهم في احداث هذه الموازنة وان يكون لأعضائه دور في ذلك في حكم ما تعرض عليهم من وقائع مرتبطة بنصوص واجبة التطبيق اثناء أدائهم لوظيفتهم ، فاذا ما وجدوا اي نص قانوني له تأثير سلبي على المصلحة العامة او ان فيه ضررا على المال العام عليهم ان يقيموا النص القانوني وتقديم البدائل والمقترحات ورفعها الى رئاسة الادعاء العام ليمارس هذا الجهاز دوره بموجب القانون وليحقق اهدافه في الاسهام بتقييم التشريعات النافذة والتي ثبت عدم كفاءتها او عدم احداثها للتوازن الأقتصادي والاجتماعي او ان اضرارها بالمصلحة العامة وبالمال العام تفوق منافعها او انها تخالف وتعارض نصوصا اخرى واجبة الأتباع او قصور اي نص قانوني من تحقيق الحكمة من تشريعه .

كما ان على السلطة التشريعية باعتبارها الجهة المشرعة للقوانين بموجب الدستور ومن منطلق مسؤوليتها عن جودة التشريعات ان ترفض اي مشروع قانون يقدم من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة اذا لم يرفق به دراسة معمقة وتفصيلية شاملة لكل الآثار المحتملة وتتضمن تقييم لنتائج التشريع بهدف الحيلولة دون اصدار التشريعات المؤكدة الفشل والتي لا تحقق التوازن الاقتصادي والمجتمعي.

عينية الدعوى الجزائية

من المبادئ المسلم بها في القانون الجنائي على وجه العموم وفي قسمه الاجرائي على وجه الخصوص مبدأ عينية الدعوى الجزائية , ويقصد بعينية الدعوى الوقائع التي يتألف منها موضوع الدعوى , فالدعوى تتحدد موضوعا بالوقائع المنسوب ارتكابها للمتهم فلا يجوز محاكمته عن واقعة لم ترد في قرار الإحالة , ومن حيث اشخاصها تتحدد بالشخص الذي تم احالته على محكمة الموضوع بموجب قرار الإحالة فلا يجوز للمحكمة ان تحكم على شخص لم يرد اسمه بقرار الإحالة من قاضي التحقيق مهما كانت صلته او علاقته بالمتهم وهذا هو مبدأ شخصية الدعوى الجزائية والذي نصت عليه المادة (١٥٥/أ/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٢ (أ- لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل على المحكمة . ب- اذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هناك أشخاصا آخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين او شركاء ولم تتخذ الإجراءات ضدهم فلها ان تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب الى سلطات التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص الآخرين او ان تقرر إعادة الدعوى برمتها اليها لاستكمال التحقيق فيها) والفكرة الأساسية من وراء عينية الدعوى الجزائية هي الفصل بين سلطات التحقيق والاتهام والحكم , اذ ان تقرير الفصل بين السلطات المذكورة يجعل بعضها لا يمتد بسلطاته الى البعض الاخر , فسلطة الحكم لا تمتد الى الوقائع التي لا زالت قيد التحقيق , وان سلطة الاتهام لا تستطيع ان تغير في الوقائع التي تكون قد احالتها الى المحكمة , وان تعديل المحكمة لحدود الدعوى الجزائية عينية كانت او شخصية يعد خروجا عن ولايتها في نظر النزاع , لان الأساس من تقيد المحكمة بحدود الدعوى هو ضمان حقوق الدفاع , فعندما تقوم بتعديل موضوع النزاع المطروح امامها يفضي الى اخلالها بضمانة من ضمانات التقاضي والتي تتمثل بحق الخصوم في ان تكون المناقشات والإجراءات في مواجهة كل منهم للآخر , كما ان حدود الدعوى الجزائية تجسد مبدأ تخصص القضاة وفصل سلطة الاتهام عن سلطة الحكم . ورب سائل يسأل هل ان مشرع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أورد النص على مبدأ عينية الدعوى الجزائية كما فعل بالنسبة الى مبدأ شخصية الدعوى الجزائية وكما موضح في المادة (١٥٥) ام انه لم يفعل ذلك ؟ ونجيب على هذا السؤال ان المشرع نص على المبدئين معا في المادة (١٣١) عند بيانه للبيانات التي يجب ان يتضمنها قرار الإحالة اذ نص على (يبين في قرار الإحالة اسم المتهم وصناعته ومحل اقامته والجريمة المسندة اليه ومكان وزمان وقوعها ومادة القانون المنطبقة عليها ...) ونقترح لغرض الوضوح ان تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتكون بالصياغة الآتية (أ- لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل على المحكمة ولا تجوز محاكمته عن جريمة غير التي احيل عنها) كما فعل المشرع المصري في المادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية بنصها (لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة او طلب التكليف بالحضور ...) . فمبدأ عينية الدعوى الجزائية اصبح من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية , الامر الذي يترتب على مخالفته هو نقض الحكم المخالف له وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بقرارها بالعدد(٢٧٤٧ /الهيئة الجزائية / ٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٤/٧ (وجد ان القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات ... المتضمنة الغاء الحكم الغيابي الصادر من ذات المحكمة بحق المتهمين (م ن ر ز) بالعدد ... الذي قضى بادنة المتهمين المذكورين وفق احكام المادة (٤٠٦/ ١-أ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧,٤٨,٤٩ منه) وتغيير الوصف القانوني للجريمة الى المادة ٤٣١ من قانون العقوبات وقبول الصلح واعتباره بمثابة الحكم بالبراءة جاءت غير صحيحة ومخالفة للقانون اذ ان محكمة الجنايات الغت الحكم الغيابي ثم قامت بتعديله بذات الوقت خلافا لأحكام المادة ٢٤٥/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولكون ما اسند للمتهمين من اتهام يتعلق بواقعة قتل المجني عليه (ل م و) لذا كان يتعين على المحكمة اجراء محاكمة المتهمين عن ذلك الاتهام وإصدار قرارتها وفق ما تظهره المحاكمة من نتائج ولإصدار محكم الجنايات قراراتها دون مراعاة ذلك قرر نقضها وإعادة الدعوى الى محكمتها لأجراء المحاكمة مجددا ...) وكذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية بقرارها بالعدد ١١٩٩٨ / س ٨٧ في ٢٠١٩/١٠/٧ (المحكمة لا تملك استبدال تهمة بأخرى).

القاضي / علي عبد اليمه جعفر

آخر خبر: المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

رئيس التحرير
فاتن محسن هادي
مدير عام المعهد القضائي

إعداد وتحرير
رائد عصام جلال

التصميم و الإخراج الفني
محمد علي حمزة الزبيدي
البريد الألكتروني:
judicialinst_iraq@yahoo.com